

Distr.: General
13 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى
فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020
البند 4 من جدول الأعمال
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات عن أشيع التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات المستبانة في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز على تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

1- وفقا للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعد هذا التقرير المواضيعي من أجل تجميع أشيع وأنسب ما ورد في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، لتقديمها إلى فريق استعراض التنفيذ لتكون الأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به.

2- ويحتوي هذا التقرير على معلومات عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات الواردة في الخلاصات الوافية التي وضعت في صيغتها النهائية وتقارير الاستعراضات القطرية للاستعراضات الـ42 المنجزة وقت صياغة هذا التقرير. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول ونصوصا مؤطرة وأشكالا توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة. وتتوافق الاتجاهات المستبانة في هذا التقرير إلى حد بعيد مع تلك المستبانة في التقرير المواضيعي السابق. غير أن تحليل أحدث البيانات استبان بعض الفوارق الجديدة فيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية ذات الصلة.⁽¹⁾ ومع توافر مزيد من البيانات من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيورد تحليل أشمل لتنفيذ الدول الأطراف للفصل الثاني من الاتفاقية في الإصدارات المقبلة للتقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية.

3- ومع مراعاة الارتباط بين مختلف مواد الفصول الموضوعية الأربعة للاتفاقية، يستند هذا التقرير إلى التقريرين المواضيعيين السابقين عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع، اللذين كانا قيد الاستعراض في الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ جمعت المواد والمواضيع الوثيقة الصلة معا.

ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد


4- يعرض الشكلان والجدولان الواردان أدناه بيانات مستمدة من 42 استعراضا قطريا، ويقدمان نظرة إجمالية تحليلية عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.⁽²⁾

(1) يستند هذا التقرير إلى 17 استعراضا منجزا لدول المجموعة الأفريقية، و10 استعراضات لدول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و8 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و4 استعراضات لدول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي و3 استعراضات لدول مجموعة أوروبا الشرقية. ومن ثم، قد لا يكون عدد التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة ممثلا بالنسبة لبعض المجموعات الإقليمية كما هو بالنسبة لمجموعات أخرى.

(2) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 18 حزيران/يونيه 2020.

الشكل 1

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 1


أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	37	61	ضعف تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود مؤشرات لقياس التقدم المحرز، وعدم وجود جداول زمنية، وعدم وجود هياكل للمساءلة؛ محدودية نطاق واتساق وفعالية السياسات الوطنية لمكافحة الفساد؛ عدم وجود تدابير لمنع الفساد؛ عدم إشراك الجهات ذات المصلحة على النحو الكافي في تحديد مدى تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وتنقيحها
المادة 6	33	49	عدم وجود هيئات وقائية مخصصة لمكافحة الفساد وعدم كفاية الموارد المخصصة لهذه الهيئات؛ ضعف الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد التي تضطلع بمهام وقائية؛ افتقار الموظفين إلى التدريب المناسب؛ ضعف التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد
المادة 7	40	109	عدم وجود إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولتناوبهم على تلك المناصب؛ نقص الشفافية في توظيف الموظفين العموميين؛ قصور المعايير المتعلقة بالترشيحات للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛ عدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية؛ نقص التشريعات أو الآليات المتعلقة بمنع تضارب المصالح أو وضع ضوابط له

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 8	39	116	عدم وجود مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أو اقتصار تطبيقها على فئات معينة من الموظفين العموميين؛ محدودية قنوات الإبلاغ وتدابير الحماية المتاحة للموظفين العموميين للإبلاغ عن أفعال الفساد؛ قصور التدابير المتعلقة بمنع تضارب المصالح، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأنشطة الخارجية والعمل في وظائف ثانية وإقرارات الذمة المالية وقبول الهدايا
المادة 9	35	79	عدم فعالية نظم المراجعة والطعن الوطنية في مسائل الاشتراء العمومي؛ قصور طرائق اختيار وفرز موظفي المشتريات ونقص تدريبهم؛ عدم إلزام موظفي المشتريات بالإفصاح عن مصالحهم، لا سيما في المشتريات العمومية، وعن موجوداتهم؛ عدم وجود نظم اشتراء فعالة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاشتراء الإلكتروني)؛ محدودية الشفافية في عملية اعتماد الميزانية؛ انعدام أو محدودية نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في مجال إدارة الأموال العمومية
المادة 10	30	49	عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظم حصول عامة الناس على المعلومات، ووجود ثغرات في الأطر القائمة في حال وجود تشريعات وتدابير من هذا القبيل، وقصور تطبيقها؛ الإجراءات الإدارية المفرطة التعقد المتعلقة بأداء الخدمات العمومية والحصول على المعلومات العامة؛ محدودية نظم جمع البيانات لكشف مخاطر الفساد في القطاع العام ورصدها وتحليلها
المادة 11	18	24	عدم كفاية التدابير المتخذة لتدعيم النزاهة في الجهاز القضائي وفي أجهزة النيابة العامة
المادة 12	37	103	محدودية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص؛ عدم وجود قيود على نشاط الموظفين الحكوميين السابقين في الفترة اللاحقة لتترك الخدمة، أو ضيق نطاق تلك القيود؛ عدم كفاية تدابير منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ محدودية أو عدم كفاية المعايير والإجراءات، مثل مدونات قواعد السلوك، التي تهدف إلى ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص وعدم كفاية التدابير المتعلقة برصد الامتثال لتلك المعايير والإجراءات؛ عدم وجود تشريعات بشأن عدم جواز اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو عدم كفاية التشريعات الموجودة
المادة 13	21	30	محدودية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، لأسباب منها عدم تنفيذ القوانين والإجراءات ذات الصلة أو ضعف تنفيذها؛ عدم التشاور مع المجتمع المدني أثناء وضع استراتيجيات أو سياسات أو تشريعات مكافحة الفساد؛ عدم كفاية التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية والمجتمع المدني؛ ضعف تدابير أو آليات الإبلاغ عن الفساد
المادة 14	30	82	وجود ثغرات في التشريعات واللوائح التنظيمية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان معينة؛ وجود نقاط ضعف مؤسسية في مجال الإشراف المالي؛ وجود نقص في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى؛ قصور التدابير المتخذة لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود؛ عدم كفاية الإشراف على خدمات تحويل الأموال أو القيمة

الشكل 2

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 2

أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	19	26	المشاركة النشطة في المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية التي تعالج مكافحة الفساد؛ وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد بعد التشاور مع الجهات ذات المصلحة؛ تنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير في مجال منع الفساد، منها تنفيذ حملات وطنية وإدراج مبادئ النزاهة في المناهج التعليمية
المادة 6	11	14	إنشاء وحدات عملياتية لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة؛ وجود ميزانيات مستقلة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية، تزويد تلك الهيئات بما يلزم من موارد وموظفين متخصصين
المادة 7	12	13	تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، واعتماد تدابير إضافية لفرض ضوابط بشأن تلك المناصب؛ الإعلان عن الشواغر في المناصب العمومية بوسائل متنوعة؛ التنظيم الشامل لتمويل الأنشطة السياسية؛ تعزيز التدريب على النزاهة المتاح للموظفين العموميين
المادة 8	8	9	اتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والأخلاقيات في الخدمة العمومية؛ وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات؛ توفير حماية كافية للموظفين المبلغين
المادة 9	14	15	استخدام نظم الاشتراء الإلكتروني ووضع موائيق للنزاهة؛ تعليق إرساء العقود أثناء إجراءات الطعن؛ اتخاذ تدابير متنوعة لضمان الشفافية في المناقصات العمومية؛ اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في عملية وضع الميزانيات، بما في ذلك من خلال استخدام الأدلة والأدوات التفاعلية المتاحة على الإنترنت
المادة 10	13	14	إرساء إطار محكم للحصول على المعلومات تكمله جهود التوعية والمنابر الافتراضية؛ تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 11	4	4	استحداث نظام لإدارة القضايا من أجل تعزيز الشفافية في توزيع القضايا
المادة 12	6	7	مشاركة القطاع الخاص مشاركة واسعة في إعداد سياسات مكافحة الفساد؛ وجود تدابير لتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص
المادة 13	14	21	وجود تدابير لتعزيز مشاركة الناس والمشاورات الواسعة النطاق، بما في ذلك دعوة ممثلي المجتمع المدني إلى إبداء تعليقات على مشاريع القوانين، أو الانخراط في تدابير منع الفساد؛ تيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة؛ تطوير مناهج تعليمية مصممة خصيصا بشأن النزاهة؛ تنفيذ أنشطة تدريبية وحملات إعلامية متواترة
المادة 14	14	20	وجود نظام وطني راسخ لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وجود تنسيق سليم بين الهيئات؛ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

ثالثاً - تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5) وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 6)

- 5- تقر الاتفاقية بأن اختلاف النظم والتقاليد القانونية للدول الأطراف قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لتنفيذ المادة 5. ويمكن إجمالاً تصنيف النهج المختلفة التي تتبعها الدول الأطراف في هذا الصدد ضمن أي مما يلي: (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، كوثيقة وحيدة أو كوثيقة مدمجة في وثائق حكومية استراتيجية أخرى؛ (ب) وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد خاصة بقطاعات محددة؛ (ج) تطبيق سياسة ضمنية قد لا تكون دائماً مدونة في وثيقة معينة، ولكنها تنفذ من خلال جهود متسقة لإدراج أحكام تهدف إلى منع الفساد عند إعداد التشريعات، ومن خلال اتخاذ تدابير معينة للتصدي للفساد.
- 6- وقد اعتمدت غالبية الدول الأطراف أو هي في سبيلها إلى اعتماد استراتيجيات وخطط عمل معينة لمكافحة الفساد، بينما قامت بعض الدول الأطراف أيضاً بوضع خطط على المستويين القطاعي والمؤسسي. وفي عدد من الدول الأطراف، تكمل هذه الاستراتيجيات والخطط بأحكام دستورية تركز قيم مكافحة الفساد.
- 7- ونفذت نسبة 25 في المائة تقريباً من الدول الأطراف المستعرضة سياسات ضمنية لمكافحة الفساد أو ركزت بدلاً من ذلك على مسائل على المستوى القطاعي فقط، دون وضع استراتيجية شاملة ذات نطاق وطني.
- 8- ومن العناصر الرئيسية لأي سياسة محكمة لمكافحة الفساد إنشاء آلية تنسيق فعالة تكفل مشاركة جميع الهيئات العمومية التي تتولى مسؤوليات ضمن إطار السياسة مشاركة نشطة في تنفيذها. وقد سعت جميع الدول الأطراف تقريباً إلى إنشاء آلية من هذا القبيل، وانبثق عن هذه الجهود نهجان مختلفان يمثلان اتجاهين عامين في هذا الشأن: فقد اختارت بعض الدول الأطراف إنشاء هيئة تنسيق جديدة أو لجنة تنسيق جديدة رفيعة المستوى مخصصة لمكافحة الفساد لإدارة التنفيذ والرقابة، في حين أسندت دول أطراف أخرى هذه المهمة إلى الهياكل القائمة، مثل لجان مكافحة الفساد والوزارات المعنية.
- 9- وما زال تنسيق سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني يطرح تحديات، ولاحظ المستعرضون وجود حاجة إلى ضمان مزيد من الاتساق في السياسات المعتمدة. وفي هذا الصدد، أوصي مراراً بتعزيز التنسيق بين سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني وعلى صعيد الوحدات الإدارية، وزيادة الفرص المتاحة لتبادل المعلومات، وتحديد مؤشرات لقياس التقدم المحرز مقارنة بالأهداف.

- 10- وفي بعض الحالات، تكون سياسات مكافحة الفساد مضمنة في التشريعات أو في وثائق سياسات الوحدات الإدارية أو في الخطط الوطنية الإنمائية أو الخاصة بالنزاهة، وهو ما اعتبره المستعرضون كافياً.
- 11- ومن الممارسات الجيدة التي استبينت في سياق الاستعراضات إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في وضع وتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد.
- 12- واستبينت مجموعة متنوعة من الممارسات الرامية إلى منع الفساد، منها استحداث تدابير لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسسي، ووضع مدونات لقواعد السلوك، واستحداث نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية وبالإفصاح عن تضارب المصالح، وتنظيم أنشطة توعوية وتثقيفية، وإدراج مواضيع النزاهة في المناهج المدرسية، واستحداث نظم تتيح للموظفين العموميين الإبلاغ عن المخالفات، وتوفير التدريب للموظفين العموميين، واستحداث أدوات لإدارة مخاطر الفساد. ومن الممارسات الجيدة التي استبينت إنشاء وحدات معنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الهيئات والوحدات الإدارية الحكومية، ونشر تقارير سنوية صادرة عن هيئات مكافحة الفساد.
- 13- وأفادت دول أطراف كثيرة بأن هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد تؤدي دوراً في استعراض الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تحديد مدى كفاية تلك التدابير في منع الفساد ومكافحته. وقد تلقت الدول الأطراف التي لم تمنح هيئات مكافحة الفساد فرصة الاضطلاع بهذا الدور توصيات في هذا الصدد.
- 14- وأبلغت جميع البلدان عن عضويتها أو مشاركتها في منظمات وبرامج ومشاريع إقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، منها: فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، المجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي، الرابطة الأفريقية لسلطات مكافحة الفساد، مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، رابطة الكومنولث الأفريقي لوكالات مكافحة الفساد، فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية، منظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، المبادرة العالمية لمكافحة الفساد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة الدول العشرين، مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، شبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، شبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في وسط أفريقيا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، شبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ.
- 15- وأشار أيضاً إلى أهمية معاهدات دولية مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد. وقدمت بعض الدول الأطراف معلومات عن مذكرات تفاهم عديدة في مجال مكافحة الفساد تم الاتفاق عليها مع دول أطراف أخرى.
- 16- ويتباين موضع هيئات مكافحة الفساد الوقائية في الهياكل المؤسسية الوطنية، ومن ثم مدى استقلاليتها. وعادة ما تنشئ الدول الأطراف مؤسسة مستقلة جديدة، أو تكلف المؤسسات القائمة بالمهام الوقائية ذات الصلة. وأفادت دولة طرف واحدة فقط بأنه ليست لديها هيئة وقائية متخصصة في مكافحة الفساد، وقد أصدرت توصية في هذا الصدد.

- 17- وفي حين أنشأت غالبية الدول الأطراف هيئات مخصصة لمكافحة الفساد مسؤولة عن تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع الفساد، فقد اتبعت بعض الدول نهجا مختلفا يركز على المؤسسات القائمة، مثل اللجان المعنية بالأخلاقيات والوزارات المعنية ووحدات الاستخبارات المالية ومكاتب أمناء المظالم وإدارات الخدمة العمومية، من أجل منع الفساد وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وأفادت دولة طرف واحدة فقط بأنه ليست لديها هيئة وقائية متخصصة في مكافحة الفساد، وقد أصدرت توصية في هذا الصدد. وفي إحدى الدول الأطراف، عينت كل وزارة جهات اتصال لتيسير التنسيق الوطني لجهود مكافحة الفساد.
- 18- وتتبع الدول الأطراف نهجا مختلفة لضمان استقلالية هيئات مكافحة الفساد الوقائية، مثل توفير ضمانات دستورية، واعتماد أحكام قانونية مناسبة بشأن أمور من بينها ضمان الأمن الوظيفي ووضع الميزانيات والتزويد بالموظفين واستخدام الهياكل والتشريعات التقليدية الخاصة بالخدمة المدنية.
- 19- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادتين 5 أو 6 من الاتفاقية في جميع الدول الأطراف المستعرضة تقريبا. وفي حين أن التحدي الرئيسي الذي يواجه دول المجموعة الأفريقية ودول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثل في عدم وجود سياسات فعالة، كانت الثغرات المستبانة في دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ تتعلق في معظمها بتنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد والافتقار إلى تدابير لمنع الفساد، مثل حملات التوعية أو التثقيف.
- 20- ويمثل عدم كفاية الموارد المخصصة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية مشكلة شائعة في دول المجموعة الأفريقية ودول مجموعة أوروبا الشرقية، كما أن نقص الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد المكلفة بالمهام الوقائية يمثل مشكلة في عدة الدول، منها دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.
- 21- وأبلغ ما مجموعه 33 دولة طرفا الأمانة رسميا بشأن تعيين هيئاتها الوقائية لمكافحة الفساد. وشجعت الدول الأطراف الأخرى على تقديم معلومات في هذا الشأن.

باء - القطاع العام (المادة 7)، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة 8)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 11)

- 22- أرسلت جميع الدول الأطراف المستعرضة قواعد وإجراءات تنظم توظيف الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية، ولا سيما في القوانين التي تنظم الخدمة المدنية. غير أن فئات معينة من الموظفين قد تخضع لقوانين مخصصة في هذا الصدد. وفي معظم البلدان توجد نظم قائمة على الجدارة لإدارة شؤون الموظفين العموميين، أو تطبق مبادئ الكفاءة والشفافية في ذلك الصدد. وتطبق غالبية الدول إجراءات تنافسية لتوظيف الموظفين العموميين وترقيتهم، في حين تعتمد دول أخرى سياسة عامة لتفضيل نظام التناوب الداخلي للموظفين على توظيف مرشحين خارجيين. وأشارت إحدى الدول إلى أنه يمكن أيضا، في سيناريوهات محددة بدقة، إجراء قرعة لتوظيف الموظفين العموميين.
- 23- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول الأطراف المستعرضة فيما يتعلق بهياكلها المؤسسية المعنية بإدارة شؤون الموظفين العموميين. فقد أنشأت بعض البلدان هيئات مركزية تتولى توظيف موظفيها العموميين واستبقائهم. وفي هذا الصدد، أوكلت إحدى الدول إلى وكالة مستقلة مسؤولية توظيف الموظفين العموميين واختيارهم على مختلف المستويات. في حين تتبع بلدان أخرى نهجا يتسم بقدر أكبر من اللامركزية، إذ تفوض هذه الصلاحية لأجهزة حكومية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تطبق تدابير خاصة فيما يتعلق ب كبار الموظفين.
- 24- ويعلن أكثر من نصف البلدان المستعرضة عن الشواغر عبر شبكة الإنترنت، بوسائل منها موقع شبكي مخصص أو بوابة مخصصة، أو عن طريق الصحف. وأنشأ أحد البلدان موقعا شبكيا جامعا لتقديم طلبات الترشح لجميع المناصب في الخدمة العمومية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت بعض البلدان آليات للطنع

تتيح للمرشحين غير الفائزين الاعتراض على قرارات التعيين. وتتفاوت هذه الآليات من بلد لآخر، وتتراوح من تقديم شكوى إلى وكالة معينة أو هيئة مختصة إلى تقديم طلب استئناف إداري أمام المحاكم.

25- ولم تتوسع معظم الدول الأطراف في توضيح تعبير "المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة" أو لم تضع تعريفاً له. فالدول إما لا يوجد لديها أي نظام للتناوب، أو تطبق نفس الشروط على جميع المناصب العمومية من دون توفير تدابير معززة بشأن المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. ومن ثم، فقد تلقت تلك الدول توصيات في هذا الصدد. غير أن دولا قليلة اتخذت تدابير إضافية لاختيار الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد ولتأويلهم وتدريبهم عليها، أو حددت تلك المناصب على وجه الخصوص في نظمها المتعلقة بالإدارة العمومية، مثل موظفي الجهاز التشريعي وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء والمشتريات أو الموظفين المعيّنين بمنح الرخص والأذون. وجرى الاعتراف بهذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة.

الإطار 1

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 7 (1) (ب) من الاتفاقية

قيمت لجنة مكافحة الفساد في إحدى الدول مخاطر الفساد في الخدمة العمومية، ووضعت قائمة بالمجالات التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. واستنادا إلى مصفوفة المخاطر هذه، اتخذت تلك الدولة تدابير ملموسة للتخفيف من المخاطر، بسبل منها تطبيق نظم خاصة لتدريب الموظفين وتأويلهم. وفي دولة أخرى، تدرج تلك المناصب في قائمتين، ويتعين على الأفراد الذين يشغلون تلك المناصب تقديم إقرارات الذمة المالية. وتحديث هاتان القائمتان بانتظام. وفي دولتين أخريين، تُحدد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد وتخضع للتناوب المنتظم كما ينص عليه القانون.

26- وأبرز عدد كبير من الدول الأطراف المستعرضة أنها تنفذ برامج تنقيفية أو دورات تدريب متخصصة، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والأخلاقيات، من أجل تعزيز الوعي بمخاطر الفساد في صفوف الموظفين العموميين. كما تشترط عدة دول أن تكون هذه الدورات التدريبية إلزامية. ومع ذلك، استبين عدم وجود دورات تدريبية محددة تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد للموظفين العموميين باعتباره ثغرة في التنفيذ. وفيما يتعلق بالأجور، بينت دول عديدة أيضا أنها تمنح الموظفين العموميين أجورا مناسبة، بسبل منها المفاوضات مع النقابات العمالية.

27- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، أبلغت معظم دول المجموعة الأفريقية عن تحديات، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وعدم توفير القدر الكافي من التدريب على الأخلاقيات والنزاهة للموظفين العموميين. وتلقى أكثر من نصف الدول في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذها للمادة 7 (1) (ب) من الاتفاقية. واستبينت ثغرات في تنفيذ هذا الحكم أيضا في جميع دول مجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

28- وتعتمد جميع الدول الأطراف تشريعات ذات صلة، دساتير أو قوانين محددة على سبيل المثال، تضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها (المادة 7 (2) من الاتفاقية)، وإن كان نطاقها محدودا في بعض الحالات. ويحظر عادة على المرشحين المدانين بارتكاب جرائم جنائية الترشح للمناصب المنتخبة.

29- وأشارت 23 دولة طرفا إلى قواعدها المتعلقة بتمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية. وعلاوة على ذلك، تعتمد غالبية الدول تشريعات لتنظيم تمويل الأحزاب السياسية (المادة 7 (3) من الاتفاقية). وتشمل هذه القواعد أحكاما بشأن مصادر التمويل، ومسك الدفاتر والتسجيل، والإفصاح أو الرقابة العامة، والعقوبات

ذات الصلة. ونوقش اعتماد أو تعديل قوانين محددة في هذا المجال في عدد من الدول. إلا أن ثلاث دول أفادت بعدم وجود أحزاب سياسية فيها، وأنه من ثم لا توجد حاجة إلى قانون بشأن هذه المسألة.

30- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك تباين كبير بين الدول المختلفة من حيث محتوى ونطاق شمول التشريعات الوطنية المتعلقة بتمويل المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدول بالحصول على التمويل من مصادر عمومية وخاصة على حد سواء، في حين أن عدة دول أخرى تسمح بالتمويل العمومي كمصدر رئيسي لتمويل الأنشطة السياسية أو لا تسمح إلا بالتمويل الخاص للانتخابات والأحزاب السياسية. وعلاوة على ذلك، وضعت دول عدة قيوداً مختلفة على المساهمات، منها مثلاً وضع حد أقصى للتبرعات المسموح بها من الأفراد وكيانات القطاع الخاص، على التوالي. وتحظر بعض الدول الهبات المغفلة المصدر أو الأجنبية، بينما تسمح عدة دول أخرى بتقديم تبرعات منخفضة القيمة مغفلة المصدر.

31- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ الفقرتين (2) و(3) من المادة 7 من الاتفاقية، استبينت ثغرات في معظم دول المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في حين واجهت نصف دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية تقريباً تحديات في هذا الصدد.

32- ووضعت جميع البلدان تقريباً قواعد بشأن منع تضارب المصالح (المادة 7 (4) من الاتفاقية). وثمة تفاوت في نطاق ومحتوى الأطر المعمول بها لمنع تضارب المصالح وفي أنواع المصالح المحظورة. وأبلغت بلدان عن طائفة من التدابير المتخذة، مثل حظر أو تقييد العمل في وظائف ثانية أو مزاولة أنشطة خارجية، وفرض قيود على تلقي الهدايا، وشروط تقضي بالإفصاح المالي فيما يخص فئة معينة من الموظفين العموميين. كما اعتمدت دول كثيرة نظماً وإجراءات لإفصاح الموظفين العموميين عن حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة. غير أنه أبلغ عن تحدٍ يتمثل في صعوبة تحديد الأمور التي تعتبر تضارباً في المصالح.

33- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 7 (4) من الاتفاقية، تلقت غالبية دول المجموعة الأفريقية توصيات، في حين استبينت ثغرات في أكثر من نصف عدد دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك في دولة واحدة من مجموعة أوروبا الشرقية.

34- وفيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية، أشارت جميع الدول الأطراف إلى قوانينها وتدابيرها المختلفة الرامية إلى تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين. كما أفادت جميع الدول الأطراف بأن لديها مدونات سارية أو قيد المراجعة لقواعد السلوك أو الأخلاقيات الخاصة بالموظفين العموميين. وفي هذا الصدد، اعتمدت معظم البلدان مدونات عامة لقواعد السلوك لجميع الموظفين العموميين أو لغالبية موظفي الخدمة المدنية، في حين اعتمد أكثر من نصف الدول مدونات قطاعية لقواعد السلوك أو عين هيئات مختلفة لوضع مدونات تخص أنواعاً معينة من الموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت بعض الدول أنها اعتمدت المعيار 37001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لإدارة مكافحة الرشوة.

35- وفي عدد من الدول الأطراف، تكون مدونات قواعد السلوك واجبة الإنفاذ، بسبب منها الإجراءات الإدارية (المادة 8 (6) من الاتفاقية). وأدرجت دولتان المدونات على النحو الواجب في تشريعات مختلفة، ويتعرض الموظفون العموميون الذين لا يمثلون أحكامها من ثم لعقوبات تأديبية. وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن حتى تطبيق عقوبات جنائية في حالة انتهاك تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، عينت بعض البلدان وكالة خاصة أو رؤساء وكالات مختلفة لتولي مهمة رصد إنفاذ مدونات قواعد السلوك. وبوجه عام، تبين وجود عدد أكبر من التحديات في الدول الأفريقية مقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى في تنفيذ المادة 8 (1) و(6) من الاتفاقية.

36- وتتباين التدابير أو الإجراءات المتخذة لتيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد (المتعلقة بالمادة 8 (4) من الاتفاقية) من دولة لأخرى. وأفاد ما يقرب من نصف الدول الأطراف بأن الموظفين العموميين ملزمون

بالإبلاغ عن السلوك الفاسد، وإن كانت بعض تلك الدول الأطراف ليس لديها إجراءات مناسبة للإبلاغ. وفي عدد من البلدان، قد تفرض أيضا جزاءات على الموظفين العموميين في حال عدم الإبلاغ عن أفعال الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك. وفيما يتعلق بقنوات الإبلاغ، أشارت عدة بلدان إلى استخدام منصات متنوعة أو قنوات مخصصة لتيسير الإبلاغ ذي الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أكثر من ثلث الدول الأطراف بأنها اتخذت تدابير مختلفة لحماية المبلغين، بما في ذلك اعتماد قوانين مخصصة لحماية المبلغين عن المخالفات. وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، تبين أن نحو نصف الدول في المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تواجه تحديات في تنفيذ هذا الحكم.

37- ووضعت معظم البلدان اشتراطات بشأن الانتظام في تقديم إقرارات الذمة المالية لرتب معينة من الموظفين العموميين (المادة 8 (5) من الاتفاقية). غير أن الممارسات المحددة في هذا الصدد تختلف من دولة لأخرى، مثلا فيما يتعلق بنطاق الأشخاص الملزمين بالإفصاح وفترات الإبلاغ. فعلى سبيل المثال، أدرجت بعض البلدان أفراد أسر فئة مختارة من الموظفين العموميين في نفس فئة إقرارات الذمة المالية التي يندرج فيها الموظفون أنفسهم، في حين وسعت بضعة بلدان أخرى نطاق نظم الإقرارات لتشمل جميع الموظفين العموميين. واستبينت أيضا مسألة التحقق من الإقرارات باعتبارها تحديا، بسبب جملة أمور من بينها نقص الموارد والقدرات. وأفادت بعض الدول بأن استخدام الأدوات الإلكترونية فعال في تيسير التحقق. ومن بين الدول التي تعتمد نظاما خاصة بإقرارات الذمة المالية، يفرض أكثر من النصف جزاءات على عدم الامتثال.

38- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت البلدان إلى تدابير أخرى تتعلق بمنع تضارب المصالح. فعلى سبيل المثال، أبلغت بلدان عديدة عن فرض أشكال من الحظر أو القيود على عمل الموظفين العموميين في وظائف ثانية، وعن اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بأنشطتهم الخارجية. وتطبق غالبية الدول قواعد تحظر قبول الموظفين العموميين للهدايا، باستثناء الهدايا المنخفضة القيمة أو الهدايا المقدمة "على سبيل المجاملة". ويشترط عدد كبير من تلك الدول أيضا الإبلاغ عن الهدايا التي تتجاوز قيمة معينة. وبصرف النظر عن المجموعات الإقليمية، تلقت معظم الدول توصيات بشأن هذا الحكم.

39- وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، فإن استقلالية الجهاز القضائي مكرسة في الدستور أو في القوانين ذات الصلة في غالبية البلدان. كما أشارت معظم البلدان إلى تشريعاتها التي تنظم شؤون نظم المحاكم والقضاة. ويجري اختيار القضاة في العادة من جانب هيئات مخصصة، تعمل أيضا، إلى حد بعيد، كهيئات تأديبية للقضاة المعينين. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الدول الأطراف عن تدابير تتناول تضارب المصالح في الجهاز القضائي، بما في ذلك تنحية القضاة وحظر قبول الهدايا وفرض قيود على الأنشطة الخارجية ومتطلبات إقرار الذمة المالية. وأفاد أكثر من نصف البلدان بأنها تعتمد مدونات محددة لقواعد السلوك خاصة بالقضاة وتنفذ دورات تدريبية في مجال النزاهة موجهة للقضاة. وأفادت بعض البلدان أيضا بأن الأحكام تُنشر على الإنترنت، بسبيل منها قواعد البيانات.

40- وفيما يتعلق بأجهزة النيابة العامة، اعتمدت الدول الأطراف قوانين ولوائح وسياسات مختلفة تبين حقوق المدعين العامين وواجباتهم. كما اعتمدت دول عديدة مدونات قواعد سلوك خاصة بالمدعين العامين. وإلى جانب ذلك، أبلغت عدة بلدان عن تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة في صفوف المدعين العامين، تشمل إجراءات إدارة القضايا، والتدريب في مجال النزاهة، وإقرارات الذمة المالية أو الإفصاح عن تضارب المصالح. واعتمدت بعض الدول أيضا مبادئ توجيهية أو سياسات لضبط ممارسة المدعين العامين لصلاحياتهم التقديرية.

41- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية، استُبين عدد أكبر من التحديات في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة في هذا الصدد استُبينت في أربع دول فقط، وهي تتعلق على وجه الخصوص بإنشاء نظم لإدارة القضايا.

جيم - المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

- 42- رغم اتخاذ جميع الدول تدابير لفرض ضوابط على الاشتراء العمومي، فإن النهج العام المتبع في تلك الضوابط كان متباينا فيما بينها. واعتمدت معظم الدول تشريعات وطنية تستند إلى مبادئ المنافسة والشفافية والموضوعية، تنفذ من خلالها أحكام المادة 9 من الاتفاقية.
- 43- وأدارت عدة دول أطراف الاشتراء من خلال لوائح تنظيمية ومراسيم، أو بتحويل الوزراء الحكوميين صلاحية إصدار القواعد. ونفذت معظم الدول الأطراف نظم اشتراء لامركزية، تتولى بمقتضاها كل هيئة حكومية مسؤولية عمليات الاشتراء الخاصة بها. أما الاستثناءات من هذا النموذج فهي الدول الأطراف التي تتبع نهجا مركزيا إما في جميع عمليات الاشتراء أو في عمليات الاشتراء العالية القيمة فقط، من خلال هيئة مركزية معنية بالمشتريات.
- 44- وتقتضي النزاهة في عمليات الاشتراء أن تتوافر لجميع المشاركين في عملية الاشتراء نفس المعلومات عن المواعيد النهائية ومتطلبات المشاركة ومعايير الاختيار، وأن يتاح لهم وقت كاف للتحضير لتقديم الوثائق. وقد اعتمدت جميع الدول الأطراف إجراءات لضمان شفافية عملية الاشتراء. وفي حين تنتشر كثير من البلدان تلك الدعوات في الصحف أو في الجرائد الرسمية، فإن استخدام الدعوات الإلكترونية لهذا الغرض أخذ في التزايد. وفي جميع الدول الأطراف تقريبا، تقتضي التشريعات المتعلقة بالاشتراء نشر إشعارات الاشتراء مبكرا لمنح المشاركين الوقت الكافي لإعداد العطاءات وتقديمها.
- 45- ويعد استخدام إجراءات المناقصة المفتوحة تلقائيا من المخاطر المتعلقة بالنزاهة المرتبطة بتقييد التنافس بصورة مصطنعة، ويكفل اشتراء السلع أو الخدمات بأسعار سوقية منصفة. فالتنافس الحر بين مشاركين كثيرين في عملية المناقصة يقلل من احتمال التلاعب والتواطؤ في العطاءات ويزيد من سهولة كشفهما. وقُدمت توصيات في حال لم تمنع التشريعات تحديد الأسعار في المناقصات العمومية أو تنظم عمليات الاشتراء من مصدر وحيد.
- 46- وقد أنشأت غالبية الدول الأطراف نظاما يجري بموجبها مراجعة قرارات الاشتراء عند تلقي شكاوى مقدمة من المشاركين؛ فوجود نظام من هذا القبيل أمر لا غنى عنه للحفاظ على نزاهة نظام الاشتراء. وقُدمت توصيات في الحالات التي لا يوجد فيها نظام لمراجعة قرارات الشراء أو الطعن فيها أو لتدقيق عمليات الشراء، وفي الحالات التي كانت فيها الأطر الزمنية لتقديم الشكاوى أو الطعون محدودة. وفي حين تعتمد عدة دول أطراف على نظم للمراجعة الإدارية، توفر دول أطراف أخرى نظاما للمراجعة القضائية أو مزيجا من الاثنين، تبعا لخصوصيات نظمها القانونية. وأنشأت إحدى الدول الأطراف مكتبا خاصا للشكاوى للنظر في المنازعات المتعلقة بالاشتراء. وتعتمد معظم الدول الأطراف أيضا أحكاما تنص على تعليق القرار المتعلق بإرساء العقود ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المراجعة.
- 47- ويمثل اتباع إجراءات سليمة قائمة على الجدارة في اختيار موظفي المشتريات شرطا لازما ومهما لضمان فعالية نظام الاشتراء ونزاهته. وينبغي لإجراءات الاختيار أن تتواءم مع أحكام المادة 8 من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية المناصب المشاركة في الاشتراء.
- 48- وبصرف النظر عن نوع نظام الاشتراء المستخدم، يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير خاصة لتعزيز السلوك الأخلاقي ومنع حالات تضارب المصالح وإدارتها بغية ضمان نزاهة عملية الاشتراء. وفيما يتصل بتنظيم شؤون العاملين المسؤولين عن الاشتراء، اعتمد نحو ربع الدول الأطراف إجراءات فرز لأغراض التوظيف، وتشريعات أو قواعد بشأن المساءلة، ونظاما للإفصاح عن تضارب المصالح، وسياسات للتدريب الدوري. وتقرض إحدى الدول الأطراف على الموظفين الذين كانت لهم أي صلة بأي طرف في عملية الاشتراء خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للتحي عن الإجراءات. وفي دولة طرف أخرى، يُحظر على الأطراف المتعاقدة توظيف أشخاص سبق لهم المشاركة في تقييم العطاءات. وأصدرت توصيات في الحالات التي لا توجد فيها لدى الدول الأطراف متطلبات خاصة تقتضي من العاملين ذوي الصلة الإفصاح عن مصالحهم أو تقديم إقرارات بنمهم المالية.

49- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادة 9 (1) من الاتفاقية في جميع الدول الأطراف المستعرضة تقريبا. وكانت أشيع تلك الثغرات الحاجة إلى إنشاء نظم وطنية فعالة للمراجعة والطعن في مسائل الاشتراء العمومي وإلى اتخاذ تدابير لتحسين طرائق الاختيار والفرز والترتيب الخاصة بموظفي المشتريات. وقُدمت أيضا توصيات بشأن الحد من الاستثناءات في عملية الشراء.

الإطار 2

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 9 من الاتفاقية

لوحظ اتجاه هام في معظم الدول الأطراف يتمثل في استحداث أدوات إلكترونية لتيسير إجراءات الاشتراء وتعزيز النزاهة في عملية الاشتراء، وتراوح ذلك من استخدام إشعارات العطاءات الإلكترونية المنشورة على المواقع الشبكية الحكومية إلى بوابات الإنترنت المتكاملة الكاملة النطاق التي تتيح لمقدمي العطاءات تقديم العروض إلكترونيا.

50- ومن شأن وجود نظام محكم لإدارة الأموال العمومية أن يكفل سلامة إنفاق تلك الأموال، ويعزز الثقة في المؤسسات العمومية، ويساعد في الحفاظ على جودة الخدمات العمومية. وللتصدي لهذا التحدي، تلزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 (2) من الاتفاقية بتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

51- وتحقيقاً لهذه الغاية، تكتسي الإجراءات الخاصة باعتماد الميزانية الوطنية أهمية رئيسية. وتتطلب هذه الإجراءات مشاركة عدد من المؤسسات في إعداد الميزانية ومراجعتها واعتمادها. ويساعد تخطيط الميزانية على نحو فعال وشامل للجميع على إعطاء الأولوية للمشاريع التي تلبى الاحتياجات الفعلية للمجتمع.

52- وقد سنت جميع الدول الأطراف قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات تتعلق باعتماد ميزانياتها الوطنية. وتلزم اثنان من الدول الأطراف جميع الهيئات العمومية بإنشاء لجان معنية بتنفيذ الميزانية أو أفرقة محاسبية خاصة من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية ومعالجة المسائل ذات الصلة. ووضعت دولة طرف أخرى نظام درجات لقياس ضوابط الميزانية، واستحدثت مؤشرا مقابلا للمساءلة.

53- وفي معظم الدول الأطراف، تُنشر الميزانيات الوطنية على الإنترنت، ويعتبر المستعرضون أن إنشاء مواقع شبكية مخصصة أو بوابات تفاعلية تعنى بالشفافية من أجل توفير معلومات توضيحية عن الميزانية الوطنية للجمهور ممارسة جيدة.

54- ويلزم في معظم الدول الأطراف تقديم تقارير مالية متواترة وفي الوقت المناسب. وتستخدم عدة دول أطراف مؤسساتها العليا لمراجعة الحسابات في أغراض الرقابة، وخصوصا من أجل تقييم موثوقية الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر. وفي دول أطراف أخرى، أنشأت الهيئات الحكومية وحدات أو إدارات للمراجعة الداخلية. وفي إحدى الدول الأطراف التي تشترط إنشاء وحدات للمراجعة الداخلية في كل هيئة عامة ذات حجم معين، تنظم الدولة اجتماعات دورية لتلك الوحدات بغية تبادل الخبرات وتوحيد إجراءات المراجعة. وفي عدة دول أطراف، تُمنح مؤسسات مراجعة الحسابات أو إدارات المراجعة الداخلية صلاحية اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي عثر عليها أثناء مراجعة الحسابات، وفقا للمادة 9 (2) من الاتفاقية.

55- ومع ذلك، لا توجد لدى إحدى الدول الأطراف آلية فعالة لمراجعة الحسابات والرقابة فيما يخص فئات معينة من النفقات، وقد أُصدرت توصية بهذا الشأن. كما تلقت عدة دول أطراف توصيات بشأن الحاجة إلى إنشاء نظم فعالة لإدارة المخاطر.

56- واتخذت جميع الدول الأطراف تقريبا تدابير للحفاظ على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية والمستندات الأخرى، عملا بالمادة 9 (3) من الاتفاقية. وتتشرط أربع دول أطراف الاحتفاظ بنسخ ورقية من السجلات الإلكترونية لمدة 10 سنوات أو أكثر.

دال- إبلاغ الناس (المادة 10) ومشاركة المجتمع (المادة 13)

57- اتخذت جميع الدول الأطراف بعض التدابير لتيسير حصول عامة الناس على المعلومات، حيث كانت حوالي 60 في المائة منها تعتمد تشريعات ذات صلة بهذا الشأن. وفي حوالي 30 في المائة من الدول الأطراف، تنص الدساتير على الحق في الحصول على المعلومات.

58- وفي ربع الدول الأطراف المستعرضة تقريبا، لم تُعتمد بعد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، أو هي قيد الإعداد، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

59- وعينت غالبية الدول الأطراف أيضا أو أنشأت هيئات ومكاتب مخصصة (وفي حالتين، وحدات معنية بالشفافية أو التواصل) لإدارة طلبات الحصول على المعلومات أو رصد الممارسات ذات الصلة. وتُستعمل الخدمات الإلكترونية ومراكز الإعلام الجامعة على نطاق واسع لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بغية تبسيط الإجراءات الإدارية. وأشارت تسع دول أطراف إلى مشاركتها في شراكة الحكومة المفتوحة.

60- وتتيح جميع الدول تقريبا قنوات متعددة للحصول على المعلومات عن الإدارة العمومية. فإلى جانب البوابات الإلكترونية عبر الإنترنت، مثل بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة المواطنين الإلكترونية وبوابة الاشتراء الإلكتروني وبوابة الفواتير الإلكترونية وبوابة خدمة الضرائب الإلكترونية وبوابات البيانات المفتوحة، تشمل تلك القنوات أيضا الجرائد الرسمية والتلفزيون الوطني والراديو والنشرات الصحفية والمنشورات والرسائل الإخبارية وتطبيقات الهواتف المحمولة. وفي معظم الدول الأطراف، تنشر السلطات الحكومية غالبية تقاريرها على الإنترنت، في حين تتيح بعض الدول الأطراف جميع البيانات المفتوحة لعموم الناس. وتطبق إحدى الدول الأطراف مبدأ تضمن من خلاله ألا يضطر المواطنون إلى طلب المعلومات "سوى مرة واحدة"، مما يتيح إمكانية الحصول على جميع المعلومات غير السرية والمتاحة على منصات إلكترونية متعددة بمجرد أن يطلب الفرد معلومات عن موضوع معين. ومع ذلك، ذكرت إحدى الدول أن بضع شعب حكومية فقط تنشر معلومات على الإنترنت، وأن معظم وزاراتها ليست لديها مواقع شبكية رسمية. وقد أُصدرت توصية في هذا الشأن.

61- وتوجد لدى معظم الدول الأطراف آليات طعن يمكن اللجوء إليها من أجل الانتصاف الإداري أو القضائي في حالات عدم السماح بالحصول على المعلومات. إلا أن هذا ليس ممكنا في إحدى الدول إلا بشأن المعلومات المتعلقة بالاشتراء العمومي. وتسمح معظم الدول الأطراف للسلطات بعدم الموافقة على الحصول على المعلومات إذا كانت قراراتها مستندة إلى أساس مشروع ومشروحة شرحا وافيا. وفي هذا السياق، أثرت مسألة التوازن بين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات. فعلى سبيل المثال، يشكل الكشف غير المشروع عن المعلومات السرية الرسمية، مثل وثائق مجلس الوزراء، جرما في بعض الدول الأطراف. وأفادت دول أطراف أخرى أيضا بأن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية يحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية المحمية، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

62- وتحترم معظم الدول الأطراف حرية تكوين الجمعيات، وهو مبدأ مكرس في تشريعاتها أو، كما هو الحال في قرابة 50 في المائة من الدول الأطراف، في دساتيرها. وتحظى حرية التعبير بنفس القدر من الحماية في معظم الدول الأطراف.

63- وتعلق جميع الدول الأطراف تقريبا أهمية على الدور الذي يؤديه المجتمع فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته، وفقا للمادة 13 من الاتفاقية. واتساقا مع التشريعات والمبادرات والسياسات الوطنية، تستخدم بانتظام وسائل شتى، مثل الاستفتاءات والانتخابات والمشاورات المباشرة، لتعزيز مشاركة الناس في مكافحة الفساد. وإلى جانب ذلك، خصصت إحدى الدول الأطراف للمجتمع المدني مقعدا في مجلس السياسات التابع لسلطتها الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، وتدعو معظم الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقات على مشاريع القوانين، أو إلى المشاركة في عمليات مراجعة السياسات أو الانخراط في تدابير منع الفساد. وأفاد 25 في المائة تقريبا من هذه الدول الأطراف بأن منظمات المجتمع المدني دعيت إلى المشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وفي إحدى الدول الأطراف، لم يُستشر المجتمع المدني بشأن وضع القوانين أو الميزانية الوطنية، وبالتالي، أصدرت توصية في هذا الشأن.

الإطار 3

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية

أجرت المزيد من الدول الأطراف مشاورات واسعة النطاق وقامت بالتنسيق مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالاستراتيجيات والبرامج والأهداف الرامية إلى منع الفساد. وفي إحدى الدول الأطراف، أسفرت الجهود الرامية إلى قياس مدى انتشار الفساد وصوغ سياسات عملية لضمان منعه في المستقبل عن إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأفراد من الجمهور لوضع مؤشر وطني للانطباعات بشأن الفساد. وجعلت دولة طرف أخرى المشاورات العامة بشأن مشاريع التشريعات إلزامية، بما يضمن الاستماع إلى وجهات نظر متنوعة.

64- وتشارك الدول الأطراف بانتظام في العديد من أنشطة التوعية بمكافحة الفساد. وتشمل تلك الأنشطة مناهج دراسية وفعاليات خاصة في المدارس وحملات تدريبية وإعلامية متواترة وبرنامج تلفزيونية لمكافحة الفساد وتقارير دورية. وتتخرط منظمات المجتمع المدني بشكل مكثف في استضافة وتنسيق أنشطة التوعية. إلا أنه لا تتوفر إحصاءات عن أثر تلك التدابير.

65- وفيما يتعلق بحرية نشر وتعميم المعلومات المتعلقة بالفساد، تنص تشريعات غالبية الدول الأطراف على حرية الصحافة، ولكن مع تقييدات قانونية من أجل حماية المصالح المشروعة مثل النظام العام والأمن الوطني. ولا تتوفر بيانات عن تطبيق تلك التقييدات. وفي الوقت نفسه، أشارت الاستعراضات إلى أن حرية الصحافة تبدو مقيدة في بعض الدول الأطراف، على الرغم من وجود أحكام بهذا الشأن في التشريعات الوطنية.

66- وتوفر غالبية الدول الأطراف عددا من الآليات لتيسير إبلاغ سلطات مكافحة الفساد بالشكاوى، وفق ما تقتضيه المادة 13 من الاتفاقية، منها المواقع الشبكية، أو البريد أو الوسائل الإلكترونية، أو الأرقام المجانية، أو الخطوط الساخنة والتطبيقات على الأجهزة المحمولة. واستبينت في جميع الدول الأطراف تقريبا ممارسة جيدة تتمثل في السماح بالإبلاغ دون الكشف عن الهوية وحمايته.

هاء - القطاع الخاص (المادة 12)

67- اعتمدت الدول الأطراف المستعرضة تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص بدرجات متفاوتة. واعتمدت معظم الدول تشريعات وطنية تنظم شؤون الشركات، فضلا عن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات.

68- وتعمل غالبية الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، من خلال التشريع أو المبادرات الخاصة. فعلى سبيل المثال، أسست سلطات إنفاذ القانون وكيانات من القطاع

الخاص في إحدى الدول مبادرات مشتركة لوضع استراتيجيات مشتركة لمكافحة الفساد، في حين وقعت وكالة مكافحة الفساد في دولة أخرى مذكرات تفاهم مع تسع رابطات من القطاع الخاص لمنع الفساد. وعلاوة على ذلك، تمنح وزارة الداخلية في إحدى الدول أيضا مكافآت مالية لكل من يتعاون مع السلطات ويقوم بالإبلاغ عن الممارسات غير القانونية والفاصلة. بيد أن الافتقار إلى الموارد اللازمة لتطوير تعاون منهجي مع القطاع الخاص اعتبر تحديا في عدد قليل من الدول.

69- ومن أجل صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، اعتمدت غالبية الدول طائفة متنوعة من المعايير والقواعد الإجرائية، مثل مدونات لقواعد السلوك ومتطلبات خاصة بالامتثال وقواعد بشأن حوكمة المنشآت التجارية، وآليات لتنظيم تضارب المصالح في القطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من الدول لديها مدونة محددة بشأن حوكمة الشركات أو مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وفي أكثر من 20 بلدا، عينت هيئات أو سلطات خاصة للإشراف على حوكمة الشركات.

70- واعتمدت دول عديدة متطلبات خاصة بتسجيل الشركات، وهي تحتفظ بسجلات للشركات متاحة لعامة الناس بهدف تعزيز الشفافية لدى كيانات القطاع الخاص. كما أنشأت سبعة بلدان سجلات خاصة للمالكين المنتفعين، وهو ما اعتُبر ممارسة جيدة. وفي عدة دول، يمكن أن يفرض عدم تسجيل الكيان إلى عقوبات جنائية. غير أن بعض الترتيبات القانونية، مثل الصناديق الاستثمارية، لا تكون مشمولة بالكامل بأحكام التسجيل.

71- ويتوافر قدر محدود من المعلومات بشأن الرقابة العمومية على استخدام كيانات القطاع الخاص للإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية (المادة 12 (2) (د) من الاتفاقية). وقد أوصي بتعزيز الشفافية في هذا المجال. ووضعت في أكثر من نصف الدول لوائح تنظيمية بشأن القيود المفروضة على عمل الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة، وإن لم يكن لدى بعض الدول آلية إنفاذ لضمان الامتثال (المادة 12 (2) (هـ) من الاتفاقية). وفي عدد من الدول الأخرى، استبينت تحديات فيما يتعلق بمحدودية نطاق القيود المفروضة على عملهم بعد انتهاء الخدمة. فعلى سبيل المثال، فرض بلد واحد قيودا مؤقتة تمنع الموظفين من العمل كممثلين لشركات قد يكون لها تضارب محتمل في المصالح، وإن كان ذلك لا ينطبق إلا على كبار الموظفين.

72- وأرست جميع الدول الأطراف تقريرا، بأشكال مختلفة، معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. وتعتمد معظم هذه الدول على قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية، في حين يمكن لبقية الدول تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.

73- وتنفيذا للمادة 12 (3) من الاتفاقية، يفرض الكثير من الدول الأطراف جزاءات قانونية على انتهاك المتطلبات الخاصة بمسك الدفاتر والسجلات بالاستناد إلى قوانين مختلفة، منها القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم الشركات وممارسات المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وتطبق معظم الدول الأطراف عقوبة جنائية على جرائم معينة، مثل التزوير وتزييف الوثائق واستخدام وثائق مزيفة وإتلاف وثائق الأعمال التجارية. بيد أن الأفعال المذكورة في المادة 12 (3) من الاتفاقية، مثل إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية وإتلاف المتعمد للمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون، لم تكن جميعها مجرمة. وعضوا عن ذلك، يخضع هذا السلوك لغرامات، وفي دول قليلة، يمكن تحميل كيانات القطاع الخاص المعنية مسؤولية منفردة أو مشتركة.

74- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 12 (4) من الاتفاقية، يحظر نصف الدول بوضوح اقتطاع النفقات التي تمثل رشواى من الوعاء الضريبي. وقد أصدرت توصيات لبقية الدول التي لا تتناول تشريعاتها هذه المسألة.

75- وفيما يتعلق بالفوارق الإقليمية في تنفيذ المادة 12، استبينت ثغرات في جميع الدول التابعة لمختلف المجموعات الإقليمية إلا أربع دول، ولا سيما فيما يتعلق بضعف معايير وإجراءات صون النزاهة والشفافية والمساءلة لدى كيانات القطاع الخاص.

واو- تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

76- أبلغت جميع الدول الأطراف بشأن نظمها الرقابية والإشرافية المحلية فيما يتعلق بتطبيق المادة 14 من الاتفاقية. وأشار عدد كبير من الدول الأطراف إلى قوانينها المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين المكملّة الخاصة بقطاعات معينة، التي تتضمن عموماً أحكاماً بشأن تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وتوخي الحرص الواجب بشأن الزبائن، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وفي كثير من الدول، تشمل هذه التشريعات أيضاً تدابير لإنفاذ القوانين المعنية بجرائم غسل الأموال. وفيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين، أبلغ عدد صغير من الدول عن إنشاء سجلات خاصة.

77- ويطبّق في معظم البلدان نهج قائم على المخاطر، يقضي بأن تكون الدرجات المختلفة من توخي الحرص الواجب المطبقة على الزبائن والمعاملات والأنشطة متناسبة مع المخاطر المتعلقة بغسل الأموال. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا توضح هذا النهج في تشريعاتها، فقد أصدرت توجيهات لتحقيقه في الممارسة العملية. وأنجزت نحو 70 في المائة من البلدان تقييماتها الوطنية للمخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال أو هي في سبيلها إلى إنجازها، ونشرت بلدان عديدة منها نتائج التقييمات. واستناداً إلى نتائج التقييمات الوطنية للمخاطر، وضعت عدة دول أيضاً استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وخطط عمل للتفويض.

78- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول المستعرضة فيما يتعلق بتعيين سلطاتها المعنية بالإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. فقد عينت بعض الدول هيئات مختصة للإشراف على مختلف القطاعات، في حين أنشأت دولة واحدة هيئة للسوق المالية بصفتها السلطة الإشرافية الوحيدة والمكاملة والمستقلة. وتشمل الكيانات الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال بوجه عام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. وفي عدد كبير من البلدان، تشمل الكيانات المبلغة أيضاً منشآت ومهنا غير مالية معينة. غير أن بعض الدول لم تدرج جميع المنشآت والمهنة ذات الصلة وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ولتيسير التعاون بين مختلف السلطات المعنية بالإشراف، نظم عدد من الدول أيضاً اجتماعات ومنصات للتنسيق على الصعيد الوطني، وهو ما اعتبر ممارسة جيدة.

79- وأنشأت جميع الدول الأطراف تقريباً وحدات استخبارات مالية. وفي كثير من الحالات، تكون هذه الوحدة عبارة عن هيئة ذات طابع إداري، تدرج ضمن نطاق سلطات مختلفة في الدول المستعرضة. وغالبية الوحدات الموجودة في الدول المشمولة بالعينة المستعرضة أعضاء في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية. وبعض تلك الوحدات أيضاً أعضاء في مجموعات إقليمية لوحدات الاستخبارات المالية، أو لها صفة المراقب فيها. وبوجه عام، تكون الكيانات المبلغة مسؤولة عن تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى تلك الوحدات. وأفادت الدول أيضاً بأن السلطات الرقابية والمعنية بإنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال تتعاون وتتبادل المعلومات بنشاط على الصعيدين المحلي والدولي.

الإطار 4

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية

نظمت عدة دول أطراف اجتماعات للتنسيق أو أنشأت منصات أو لجاناً توجيهية لتيسير التعاون بين مختلف السلطات المعنية بالإشراف. واستبينت كممارسة جيدة مساهمة عدد من الدول في تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك توفير سلسلة من برامج التدريب لبلدان أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أشيد على نطاق واسع بإنشاء وحفظ سجلات للمالكين المنتفعين.

80- وأشارت جميع البلدان إلى أنها تنفذ قواعد أو تدابير لرصد حركة النقود والصكوك لحاملها القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. وعادة ما تستند عملية الرصد هذه، التي تقوم بها أساسا السلطات الجمركية، على الإقرارات، مع عتبة إبلاغ تبلغ في العادة 10 000 دولار أو 10 000 يورو. ويمكن تطبيق جزاءات مثل الغرامات والسجن والحجز والمصادرة في كثير من البلدان على عدم التصريح أو التصريح الكاذب. كما أبلغت جميع الدول تقريبا عما لديها من متطلبات مختلفة بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، بما في ذلك التدابير الخاصة بالجهات القائمة بتحويل الأموال. غير أنه في بعض البلدان، لا يطلب من المؤسسات المالية دائما أن تطبق تدقيقا معززا على التحويلات المصرفية التي لا تحتوي على معلومات كاملة، وفي عدد قليل من البلدان الأخرى، لا تخضع خدمات تحويل الأموال أو القيمة لتنظيم ملائم. وقد أصدرت توصيات بهذا الشأن في الحالتين.

81- وأشارت دول كثيرة إلى عضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو الهيئات الإقليمية المماثلة لها، مثل لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية. ويتسم العدد الكبير من التوصيات التي أصدرت في هذا الشأن بنفس الأهمية فيما يتعلق بتدابير المتابعة الرامية إلى معالجة الثغرات أو التحديات التي استبينت في التقييمات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لها.

82- وفيما يتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين مختلف السلطات لأغراض مكافحة غسل الأموال، أشارت دول أطراف كثيرة إلى إمكانية قيام وحداتها المعنية بالاستخبارات المالية، استباقيا أو عند الطلب، بتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية أو نظيراتها الأجنبية. وإلى جانب ذلك، يمكن لعدد من الدول أن يقدم المساعدة بالاستناد إلى اتفاقات ثنائية أو من خلال محافل متعددة الأطراف، مثل مجموعة إيغمنت، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والإنتربول.

83- وعموما، أصدرت توصيات بشأن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية إلى حوالي 80 في المائة من دول المجموعة الأفريقية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتشمل التحديات الرئيسية وجود ثغرات خاصة ببلدان معينة في القواعد الرقابية والإشرافية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وقصور في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى.